بيع المرابحة
دراسة مقارنة

إعداد: د. صالح بن محمد الخضيري
جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

في عصرنا هذا حدثت فيه مسائل جديدة لم تكن معهودة أو متصورة من قبل؛ ولذلك لا يوجد لها ذكر صريح في الفقه الإسلامي، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة شاملة، منبثقة من الوحي الإلهي الذي تجلى في الكتاب والسنة، والذي لا تحول الأزمان دون إدراكه للحقائق الكونية وتطورات البشرية، فإنها مهدت للأمة الإسلامية منهجا وأصولا لا تزال غضة طرية في كل مكان وزمان، دون أن يعتبرها بلى وفساد على مرّ العصور.

يهدف البحث إلى دراسة مسألة بيع المرابحة دراسة مقارنة، ويتناول مسألة بيع المرابحة بشكل عام من حيث تعريفه لغةً، واصطلاحًا، وأدلة مشروعيته من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما يتطرق لبيان المعنى الاقتصادي المعاصر لعقد المرابحة، وما يلحق برأس المال، والخيانة ببيع المرابحة، وقد استخدم الباحث المنهجي الاستقرائي، والوصفي التحليلي؛ فالمنهج الاستقرائي

استخدمه لاستقراء أهم المسائل المتعلقة بعقد بيع المرابحة؛ واستخدم المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح أهم الأحكام والضوابط المتعلقة ببيع المرابحة.

وتوصل الباحث إلى العدد من النتائج، من أهمها أن بيع المرابحة كغيره من البيوع معرض صاحبة للغرر والجهالة، ولابد من توافر شروط لصحة بيع المرابحة، ويلحق برأس مال بيع المرابحة دون هامش الربح تكلفة المؤن المتعلقة بالسلعة، كأتعاب العاملين في البنوك، وبيع المرابحة قائم على أمانة البائع بإيضاح قيمة السلعة للمشتري، وشمولية الشريعة الإسلامية لكل النوازل، وأحكام الحوادث الجديدة؛ حتى أصبح الفقه الإسلامي يمتاز على غيره من التشريعات بهذه الشمولية.

Abstract:

In this age, new issues have arisen which were not known or imagined before, and therefore they are not explicitly mentioned in Islamic jurisprudence, but the Islamic Shari'ah is a comprehensive, eternal law which emanates from the divine revelation manifested in the Book and Sunnah, and the time do not prevent it from knowing the cosmic facts and human developments. It paved the way for the Islamic nation with a method and principles that are still relevant in every place and time without being afflicted with wear and tear throughout the ages.

The research aims to examine the issue of murabaha sale in a comparative study and it deals with the issue of murabaha sale in general in terms of its definition in language and terminology and proving its legitimacy from the Quran, Sunnah and consensus and appropriateness. It also deals with the actual economic significance of the Murabaha contract today.

What happened to the capital and betrayal that may arise from the Murabaha sale. The researcher used the inductive and descriptive-analytical method. The inductive approach was used to extrapolate the major issues related to the Murabaha contract while the descriptive-analytical approach was used to clarify the major provisions and rules related to the Murabaha contract. The researcher came to several conclusions, the most important of which is that the Murabaha sale, like other sales, is subject to deception and ignorance. The validity of

the Murabaha sale must be subject to certain conditions, and the capital of the Murabaha sale without the profit margin is tied to the cost of supplies associated with the commodity, such as bankers' fees. Murabaha sale is based on the honesty of the seller by making the value of the goods clear to the buyer, and the comprehensiveness of Islamic law for all disasters and the provisions of new events, so this comprehensiveness makes Islamic jurisprudence different from other laws.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد، وآله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن عصرنا هذا قد حدثت فيه مسائل جديدة لم تكن معهودة أو متصورة من قبل؛ ولذلك لا يوجد لها ذكر صريح في الفقه الإسلامي، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة شاملة، منبثقة من الوحي الإلهي الذي تجلى في القرآن الكريم، والسنة النبوية الطاهرة، والذي لا تحول الأزمان دون إدراكه للحقائق الكونية وتطورات البشرية؛ فإنها مهدت للأمة الإسلامية منهجا، وأصولا لا تزال غضة طرية في كل مكان وزمان، دون أن يعتريها بلى وفساد على مرّ العصور.

ولم يزل الفقهاء المسلمون – في كل عصر ومصر – يستنبطون أحكام الحوادث الجديدة في ضوء هذه المنهج والأصول؛ حتى أصبح الفقه الإسلامي يمتاز على غيره من التشريعات البشرية بثروته الهائلة، وتنوعه الشامل، وقواعده المحكمة، وعطائه المتواصل، بحيث لا يخفى ذلك على من استقى من معينه العذب دون أن تعممه الشحناء والعصيبة العمياء، ومن هذه الأمور بيع المرابحة.

أسباب اختيار الموضوع:

١– شدة حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل.

٢- ما يقع في الأسواق المالية من مثل هذه البيوع، وجهل الناس اليوم بأنواع البيوع والمعاملات، وتسمية العقود بغير أسمائها، وجشع التجار، فأصبحوا يبيعون بيوعا صورية، يسمونها بأسماء شرعية ليحلون بها ما حرم الله من الربا وغيره.

٣- كثرة السؤال عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، وانتشار التعامل به، ولتعارض الآراء حياله.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمال الذي يعتبر قوام الحياة، فالبحث فيه مهم؛ لتوضيح حكم الشرع فيما يتعلق بمثل هذه المعاملات الخطيرة؛ حتى يبتعد الناس عنها؛ حفاظًا على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم من محق البركات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كونه يتعلق بمسألة الحلال والحرام المبين كل منها من قبل الشرع الحنيف، غير أن بينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فصاروا يقعون فيها، ويخلطون بين الحلال والحرام، وخاصة فيما يتعلق بمسألة المال؛ فلا بد من تفصيل القول في هذه المسائل؛ لتتضح للجميع حكمها.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

٢- ما حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء ؟

٣- ما يلحق برأس المال في بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

١- بيان بمفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

٢- توضيح حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء.

٣- بيان ما يلحق برأس المال في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي، والاستقراء والتحليل لتوضيح حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء، وتحليل اقوال الفقهاء، وبيان آثاره الايجابية والسلبية على الأنشطة الاقتصادية بشكل عام.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول هذا الموضوع، منها ما هو خاص به على شكل رسائل قصيرة، أو بحوث مقدمة في مؤتمرات، ومنها ما هو ضمن رسائل جامعية أو كتب منشورة، فمن الدراسات السابقة:

١- تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للأمر بالشراء، للدكتور أيمن علي، وقد تناول أقوال السف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وتحقيق نسبة هذه الأقوال لأصحابها، ومناقشة ما أثير حولها من أقوال وأفكار.

٢- بيع المرابحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، وقد تناول تعريف بيع المرابحة، وحكمه، وجمع الفتاوى حيال هذا الموضوع، وناقشها، وركز على تطبيق ذلك في المصارف الإسلامية.

٣- نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الخامس ١٤٠٩ هـ.

٤- تجربة البنوك السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، عبد الرحمن بن حامد الحامد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، دار بلنسية، الرياض.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف بيع المرابحة.

المطلب الأول: المرابحة لغة.

المطلب الثاني: المرابحة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: حكم بيع المرابحة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: شروط صحة بيع المرابحة.

المطلب الثالث: حكم الاشتراك في المرابحة.

المبحث الثالث: ما يلحق برأس المال في المرابحة.

المبحث الرابع: الخيانة في المرابحة.

المطلب الأول: حكم الخيانة في المرابحة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالغلط في بيع المرابحة .

الخاتمة: النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف بيع المرابحة

المطلب الأول: المرابحة في اللغة:

المرابحة: مصدر رابح، تقول: بعته المتاع، أو اشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا(١).

ربح: ربح فلان، وأربحته، وبيع مربح "إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، قال الله –تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَرَتُهُمْ﴾، وأعييته مالا مرابحة. أي: [على] أن يكون الربح بيني وبينه. ورباح: اسم القرد. وزب رباح: ضرب من التمر. ورباح: اسم أبي بلال، مؤذن رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم"(٢).

وقال في مختار الصحاح في مادة الراء والباء والحاء: "(ربح) في تجارته بالكسر (ربحا): استشف، و(الربح)، و(الربح) بفتحتين، مثل شبه وشبه: اسم ما ربحه، وكذا (الرباح) بالفتح، وتجارة (رابحة)، أي: يربح فيها. و(أربحه) على سلعته: أعطاه (ربحا)، وباع الشيء (مرابحة)(٣).

وقال في لسان العرب: "ربح: الربح والربح، والرباح: النماء في التجر. ابن الأعرابي: الربح، والربح مثل البدل، والبدل، وقال الجوهري: مثل شبه، وشبه، هو اسم ما ربحه. وربح في تجارته، يربح، ربحا، وربحا، ورباحا. أي: استشف، والعرب

---

(١) الصباح المنير، مادة (ربح).

(٢) كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨ جـ ٣ صـ ٢١٧.

(٣) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م صـ ١١٦.

تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرباح، والسماح. الأزهري: ربح فلان، ورابحته، وهذا بيع مربح: إذا كان يربح فيه، والعرب تقول: ربحت تجارته: إذا ربح صاحبها فيها. وتجارة رابحة: يربح فيها. وقوله –تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ قال أبو إسحاق: معناه: ما ربحوا في تجارتهم؛ لأن التجارة لا تربح، إنما يربح فيها، ويوضع فيها، والعرب تقول: قد خسر بيعك، وربحت تجارتك: يريدون بذلك الاختصار، وسعة الكلام. قال لأزهري: جعل الفعل للتجارة، وهي لا تربح، وإنما يربح فيها، وهو كقولهم: ليل نائم، وساهر. أي: ينام فيه، ويسهر، قال جرير: ونمت وما ليل المطي بنائم، وقوله: فما ربحت تجارتهم. أي: ما ربحوا في تجارتهم، وإذا ربحوا فيها فقد ربحت، ومثله: فإذا عزم الأمر، وإنما يعزم على الأمر، ولا يعزم الأمر، وقوله: والنهار مبصرا. أي: يبصر فيه، ومتجر رابح، وربيح للذي يربح فيه. وفي حديث أبي طلحة: ذاك مال رابح. أي: ذو ربح، كقولك لابن، وتامر، قال: ويروى بالياء. وأربحته على سلعته. أي: أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه، وأعطاه مالا مرابحة. أي: على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة. ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح. وفي الحديث: أنه نهى عن ربح ما لم يضمن.

ابن الأثير: هو أن يبيع سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها بربح، ولا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول. والربح: ما اشتري من الإبل للتجارة. والربح: الفصال، واحدها رابح. والربح: الفصيل، وجمعه رباح، مثل جمل، وجمال. والربح: الشحم؛ قال خفاف بن ندبة: قروا أضيافهم ربحا ببح، ... يعيش بفضلهن الحي سمر"[(١)].

(١) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥ جـ ٢ صـ ٤٤٣.

المطلب الثاني: المرابحة عند الفقهاء:

المرابحة عند الحنفية:

"بيع المرابحة تمليك بثمن ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه، فإذا كان الثمن مما له مثل في جنسه يتحقق هذا المعنى فيه فله أن يبيعه مرابحة عليه"(١).

وقال –أيضا: "بيع المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، مضمومة إليه ربحا"(٢).

وفي المذهب –أيضا: "بيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح"(٣).

وفي بدائع الصنائع: "وبيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح"(٤).

وفي الهداية المرابح:ة "المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"(٥).

---

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠ جـ ٣ صـ ٨٢.

(٢) المصدر السابق، جـ ١٩ صـ ٥٢.

(٣) تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، جـ ٢ صـ ١٠٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧، جـ ٥ صـ ١٣٥.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان عدد الأجزاء: ٤، جـ ٣ صـ ٥٦.

المرابحة عند المالكية:

قال القرطبي في الكافي: "بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال، ويبلغه"(١).

قال ابن رشد: "المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"(٢).

وقد عرف ابن عرفة حقيقتها: بأنها "بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له"(٣).

المرابحة عند الشافعية:

قال الإمام النووي : "هو عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة"(٤).

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٢، جـ ٢ صـ ٧٠٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤ الجزء الثالث صـ ٢١٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢، جـ ٣ صـ ٥٢٨.

وجاء في حاشية الشرواني: "أن المرابحة بيع بمثل الثمن، أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه"(١).

وفي حاشية الجمل قال: "المرابحة بيع بمثل الثمن مع ربح موزع على أجزائه"(٢).

المرابحة عند الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي "بيع المرابحة: أن يخبر برأس ماله، ثم يبيع به، ويربح".

وقال في المغني "معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال، وربح معلوم"(٣).

قال الشوكاني: "هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، ولو من غير جنسه، أو بعضه بحصته، وزيادة بلفظها، أو لفظ البيع"(٤).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م، جـ ٤ صـ ٤٢٤.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥، جـ ٣ صـ ١٨٠.

(٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة جـ ٤ صـ ١٣٦، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١ صـ ٥٤٥.

وبعد العرض هذه التعريف للفقهاء نقول: إن بيع المرابحة هو أن يحتاج شخصٌ سلعة معينة فيطلب من شخص، أو مؤسسة، أو مصرف توفيرها، ويَعِدُهُ بشرائها منه بعد أن يمتلكها بربح يتفقان عليه.

المبحث الثاني
حكم بيع المرابحة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

مذهب المالكية: (المرابحة: وهي بيع ما اشترى) من إضافة المصدر لمفعوله: أي أن حقيقتها أن يبيع بائع شيئا اشتراه بثمن معلوم (بثمنه) الذي اشتراه به (وربح): أي مع زيادة ربح (علم) لهما، فخرج جميع أنواع البيع من صرف، ومبادلة، ومراطلة، وسلم، وشركة، وكذا الإجارة، والمساقاة.

(جائزة) خبر لقوله المرابحة، والمراد بالجواز خلاف الأولى، ولذا قال الشيخ: "والأحب خلافه"، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة وبيع"[(١)].

وقال ابن جرير الطبري: "وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز"[(٢)].

وقال الشيباني: "واتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح"[(٣)].

وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، وتركه أحب؛ لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان[(٤)].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢) اختلاف الفقهاء المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١ ص ٧٥.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢ ج ١ باب الإستبراء صـ ٣٩٢.

(٤) ابن عابدين ٤ / ١٥٢، ١٥٣، وتبيين الحقائق ٤ / ٧٣ ٧٦، والبدائع ٥ / ٢٢٠ ٢٢٢، والدسوقي ٣ / ١٥٩، والحطاب ٤ / ٤٩٠، وقليوبي ٢ / ٢٢١، وكشاف القناع ٣ / ٢٣٠، والمغني ٤ / ١٩٩.

قال المحاملي : "والمرابحة جائزة، مثل: أن يبيع على العشرة واحد"[١].

وجاء في الحاوي الكبير: "وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه أبطله، ومنع من جوازه؛ استدلالا بأن الثمن مجهول، وإن كذبه في إخبار الشراء غير مأمون"[٢].

المطلب الثاني: شروط صحة بيع المرابحة:

حتى يكون بيع المرابحة صحيحا يلزم توافر العديد من الشروط: أن يعلم المُشتري بالثمن الأول للمبيع، بما في ذلك المصروفات المُعتبرة التي احتيج إليها لتوفير السلعة، حينها له الخيار إما أن يوافق على عقد البيع، وإما لا، ويجب أن يكون الربح الذي يسعى البائع للحصول عليه معلومًا للمشتري، وأن يكون عقد البيع صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يجز البيع، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجسنه لأموال الربا، مثل أن يشتري ذهب مقابل ذهب، أو قمح مقابل قمح، فلا يجوز بيعها –حينئذ– بجنسها مرابحة؛ لأنّ الزيادة وقتها تكون في حكم الربا.

شروط صحة المرابحة:

أولا: مذهب الحنفية: أن يكون البائع اشترى ذلك حالا، لا نسيئة.

قال الشيباني: وإذا اشترى الرجل بيعا نسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين له أنه اشتراه نسيئة، فإن باعه مرابحة وكتم ذلك؛ فالمشتري بالخيار إذا اطلع

---

(١) اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ عدد الأجزاء: ١ صـ ٢١٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩ج ٥ ص ٢٧٩.

على ذلك: إن شاء رده وأخذ ماله، وإن شاء أجاز البيع"[١].

قال السرخسي: "لو اشترى شيئا بثمن مؤجل لا يبيعه مرابحة من غير بيان؛ لشبهة الزيادة بسبب الأجل"[٢].

ثانيا: مذهب المالكية:

جاء في التهذيب: "ومن ابتاع سلعة بثمن إلى أجل فليبين ذلك [في المرابحة]، فإن باعها بالنقد، ولم يبين؛ فالبيع مردود، وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل إلا أن يفوت، فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع، ولا يضرب له الربح على القيمة، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك معجلا، ومن ابتاع سلعة بدراهم نقدا، ثم أخر الثمن، أو نقد، وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع، أو تجاوز عنه درهما زائفا؛ فلا يبع مرابحة حتى يبين ذلك"[٣].

الشرط الثاني: أن يكون البائع أمينا في المرابحة:

" وإذا باع الرجل متاعا مرابحة، فخانه في المرابحة، ودلس له؛ فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رد المتاع، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئا"[٤].

وقال أبو الحسن السعدي: "بيع المرابحة وهو بيع أمانة محض من الكذب

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي عدد الأجزاء: ٥ ج ٥ صـ ١٥٥.

(٢) المبسوط، ج١٢ صـ ١٥١.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤ ج ٣ صـ ٢٠٣.

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط، ج ٥ صـ ١٦٤.

والخيانة"[١].

وقال الكاساني: "بيع المرابحة بيع أمانة؛ فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة –ما أمكن"[٢].

وقال السرخسي: "قال – رحمه الله: وإذا اشترى شيئا بنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يتبين أنه اشتراه بنسيئة؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفي عنه كل تهمة وجناية، ويتحرز فيه من كل كذب، وفي معاريض الكلام شبهة؛ فلا يجوز استعمالها في بيع المرابحة"[٣].

الشرط الثالث: بيان رأس المال في المرابحة:

قال السرخسي: "وفي المرابحة لا بد من تسمية الثمن، وتعيين قدر الربح"[٤].

وقال الكاساني: "والعلم بالثمن الأول شرط صحة ... فإن لم يكن معلوما له فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار إن شاء، فيجوز، أو يترك، فيبطل، أما الفساد للحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول"[٥].

وفي المذهب أن في المرابحة –أيضا– أن البائع لا بد أن يكون قد اشترى السلعة نقدا، لا نسيئة.

قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي: "إذا باع مرابحة على العشرة من غير بيان النسيئة فإنه يكره، والبيع جائز، وللمشتري الخيار إذا علم؛ لأنه وجد الغرور

---

(١) النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة عمان الأردن / بيروت لبنان ج ١ صـ ٤٤٠، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ١٩٨٤.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٤٣.

(٣) المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.

(٤) المبسوط، ج ١٣ صـ ٨٧.

(٥) بدائع الصنائع، جـ٥ صـ ٢٢٠.

والخيانة؛ لأن المشتري إنما اشتراه مرابحة على العشرة على تقدير أن الثمن في البيع الأول عشرة بطريق النقد، ويختلف ثمن المبيع بين النسيئة والنقد؛ فيثبت له الخيار"(١).

مذهب المالكية: "ومن ابتاع ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها في سفر، فليبين ذلك في بيع المرابحة"(٢).

قال صاحب المقدمات: "ولا يجوز في بيع المرابحة أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره، كان أوكس للثمن، أو أكره للمبتاع؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عنه، وحرمه، ومن الغش، والخديعة، والخلابة المنهي عنه بالسنة"(٣).

وفي بداية المجتهد "المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"(٤).

---

(١) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م، ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤ جـ ٣ صـ ٢١٠.

(٣) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣ الجزء ٢ صـ ١٢٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

قال سفيان: وإذا باع الرجل بمائة درهم، ثم قال الذي ابتاعه منه: اشتريته بمائتين، فاشتراه منه مرابحة بربح خمسين درهما؛ فالبيع جائز، ويرفع عن المشتري الزيادة وما أصابها من الربح، فيكون بمائة وخمسة وعشرين، وكذلك قال طائفة من أصحاب الرأي(١).

وقال الإمام الطحاوي: "قال أصحابنا: إذا باع ما اشترى مرابحة، ثم حط البائع الأول عن المشتري الأول بعض الثمن؛ فإنه يحط عند الثاني ذلك القدر وحصته من الربح، ولو حط الثمن كله لم يحط عند الثاني شيء.

وقال مالك إن حط المشتري الأول عن الثاني ماحط عنه البائع وإلا فللمشتري الثاني الخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء رد، قال: ولو شرك فيها رجلا، ثم حط البائع عن المشتري؛ فإنه يحط عن الشريك نصفه، أحب المشتري، أو كره، فرق بيع الشركة والبيع.

قال ابن القاسم وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون أراد به وضيعة من رأس المال، فإن هذا هبة أو صدقة، فلا يحط عن الشريك، وكذلك في بيع المرابحة والتولية"(٢).

وجاء في البيان في مذهب الشافعي: "ولا يصح بيع المرابحة إلا أن يكون

---

(١) اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: أضواء السلف– الرياض الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:١ صـ ٥١٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥ جـ ٣ صـ ١٠٩.

رأس المال معلوما، والربح معلوما"[1].

قال الإمام ابن حزم الظاهري: يربح معه للدينار درهما، فإن كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك، والربح درهما غير ربع درهم؛ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم، والبيع بثمن لا يدري مقداره.

فإذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما أمر الله –تعالى، وكذبة البائع معصية لله –تعالى، ليست معقودا عليها البيع، لكن كزناه لو زنى، أو شربه لو شرب الخمر، ولا فرق.

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع "ده وازده"، معناه: أربحك للعشرة اثني عشر، وهو بيع المرابحة.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا.

ومن طريق وكيع، وعبد الرزاق، قالا جميعا: أنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع "ده وازده" ربا.

وقال عكرمة: هو حرام، وكرهه الحسن، وكرهه مسروق، وقال: بل أشتريه بكذا، أو أبيعه بكذا.

وروينا عن ابن مسعود أنه أجازه إذا لم يأخذ للنفقة ربحا.

وأجازه ابن المسيب، وشريح، وقال ابن سيرين: لا بأس "ده دوازده"، وتحسب النفقة على الثياب.

ولمن أجازه تطويل كثير فيمن ابتاع نسيئة، وباع نقدا، وفيمن اشترى في نفاق، وباع في كساد، وما يحسب كراء الشد والطي، والصباغ، والقصارة، وما أطعم الحرفا، وأجرة السمسار، وإذا ادعى غلطا، وإذا انكشف أنه كذب، وكله رأي فاسد.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥ ص ٣٣٣.

لكن نقول: من امتحن بالتجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا فليقل: قام علي بكذا، وبحسب نفقته عليه، أو يقول: ابتعته بكذا، ولا يحسب في ذلك نفقة، ثم يقول: لكني لا أبيعه على شرائي، تريد أخذه مني بيعا بكذا وكذا، وإلا فدع، فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال «مر رجل بقوم فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه ثوب، فقال له بعضهم: بكم ابتعته؟ فأجابه، ثم قال: كذبت وفيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم، فرجع، فقال: يا رسول الله، ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**تصدق بالفضل**"، وهم يقولون: المرسل كالمسند، وهذا مرسل قد خالفوه؛ لأنه لم يرد بيعه، ولا حط عنه شيئا من الربح"(١).

وقال الشوكاني: "ذكر كمية الربح ورأس المال، أو معرفتهما، أو أحدهما إياها حالا تفصيلا، أو جملة فصلت من بعد كبر قم صحيح يقرأ، وكون العقد الأول صحيحا، والثمن مثليا أو قيميا صار إلي المشتري وربح به"(٢).

الشرط الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحا:

فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد –وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة – لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع، أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية، وهذا

---

(١) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢، ج٧ ص ٥٠٠.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) لا الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١ ٥٤٥.

لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة، أو المثل.

يشترط لصحة المرابحة أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

قال الكاساني "فرأس المال ما لزم المشتري بالعقد، لا ما نقده بعد العقد؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول"(١).

جاء في المبسوط "وفي بيع المرابحة لا بد من اعتبار الثمن الأول"(٢).

مذهب المالكية: "يجوز بيع المرابحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال، ويبلغه"(٣).

قال ابن قدامة في المغني: ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"(٤).

جاء في البيان في المذهب الشافعي: "ولا يصح بيع المرابحة إلا أن يكون

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

(٢) المبسوط، ج ١٤ ص٨٥.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢ ج٢، باب المرابحة صـ ٧٠٥.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٤ ص ١٣٦.

رأس المال معلوما، والربح معلوما"[١].

ج – أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال:

جاء في بدائع الصنائع " أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.

وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق .... وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل، كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مرابحة على الثمن الأول ... وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مرابحة، ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول"[٢].

قال ابن قدامة: "أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء، كالبر، والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقينا، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة، وإن أسلم في ثوبين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، وأراد بيع أحدهما مرابحة بحصته من الثمن، فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة، وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه؛ كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منهما، فكأنه أخذ كل واحد منهما منفردا.

ولأن الثمن وقع عليهما متساويا؛ لتساوي صفتهما في الذمة، فهما كقفيزين من صبرة، وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع"[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥ ص ٣٣٣.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٥ باب المرابحة تفسيرها وشروطها ٢٢١.

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٤ ص١٣٩.

د – ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا:

وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة: كل مكيل وموزون، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية على الصحيح.

وهذا شرط متفق عليه، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون – عند الحنفية – بجنسه، مثلا بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا ربحا، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة، كأن اشترى دينارا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه؛ جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، ولو باع دينارا بأحد عشر درهما، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض، فهذا مثله(٢).

هـ – **أن يكون الربح معلوما:** العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن.

قال السرخسي: "وفي المرابحة لا بد من تسمية الثمن، وتعيين قدر الربح"(١).

من هذه الشروط يتضح بأن بيع المرابحة للآمر بالشراء من البيوع التي تقوم على الأمانة، وأنها عقد معرض لرباء النسيئة والجهالة؛ فلابد أن يكون الربح معلوما للطرفين، وقيمة السلعة معلومة للمشتري.

المطلب الثالث: حكم الاشتراك في المرابحة:

المرابحة كغيرها من البيوع تقع فيها المشاركة يجوز ذلك، ويكون الربح بين المتشاركين على حسب نسبة رأس المال بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهم على نسبة الربح.

أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم، واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم، فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم؟ قال: أرى للذي رأس ماله مائة درهم مائة

(١) المبسوط، ج ١٣ ص ٨٧.

درهم، وللذي رأس ماله مائتا درهم مائتي درهم، ثم يقسم الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما، فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح، ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح ؛فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن، ولصاحب المائة ثلث الثمن، قال: وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين[١].

(١) المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

المبحث الثالث

ما يلحق برأس المال في المرابحة

قال السمرقندي: "ثم الأصل أن كل نفقة ومؤونة حصلت في السلعة، وأوجبت زيادة في المعقود عليه، إما من حيث العين، أو من حيث القيمة، وكان ذلك معتادا إلحاقا برأس المال عند التجارة؛ فإنه يلحق برأس المال، كأجرة القصارة، والخياطة، والكراء، وطعام الرقيق، وكسوتهم، وعلف الدواب، وثيابهم، ونحو ذلك، فبيعه مرابحة عليه، ولا يقول عند البيع: إن ثمنه كذا، ولكن يقول يقوم علي بكذا، فأبيعك على هذا مع ربح كذا؛ حتى لا يكون كاذبا في كلامه"(١).

مذهب المالكية: قال صاحب المدونة: "ما لا يحسب في المرابحة... قال مالك: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة، ولا النفقة، ولا أجر الشد، ولا أجر الطي، ولا كراء بيت، فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يجعل لكراء المحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك، وتحمل القصارة على الثمن، والخياطة، والصبغ، ويحمل عليها الربح، كما يحمل على الثمن، فإن باع المتاع، ولم يبين شيئا مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه الربح، وفات المتاع؛ فإن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، وإن لم يفت المتاع فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما(٢).

قال في التهذيب: "ومن اشترى بزا من بلد، فحمله إلى بلد آخر؛ فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار، ولا أجر الشد والطي، ولا كراء البيت، ولا نفقة نفسه

---

(١) تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ١١٠.

(٢) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

ذاهبا وراجعا، كان المال له أو قراضا، ويحسب كراء المحمولة، والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، إلا أن يربحوه في ذلك [بعد العلم](١).

قال البغدادي: "ويحتاج في بيع المرابحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة، فيكون له قسط من رأس المال والربح، أو من رأس المال وحده، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن ينضم إلى السلعة ماله تأثير في عينها، أو ينضم إليها ما لا تأثير له في عينها، فالأول: كالقصارة، والخياطة، والصبغ، والطرز. والثاني: مثل الطي، والشد، والسمسرة، والدلالة، وكراء حمل المتاع، وما أشبه ذلك"(٢).

وقال القرطبي في المقدمات: "فصل وأما الوجه الثاني من وجوه المرابحة، وهو أن يبيع ربح مسمى على جملة الثمن، فإن سمى –أيضا– ما اشتراها به، وما أنفق عليها فيما له عين قائمة، وفيما ليس له عين قائمة مما يحسب، أو لا يحسب؛ جاز البيع، وطرح عن المبتاع ما لا يحسب رأسا، كنفقته، وكراء بيته، وما أشبه ذلك، إلا أن يشترطا أن يحسب ذلك، فيجوز"(٣).

وفي بداية المجتهد: "وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبنى عليه الربح. فأما ما يعد في الثمن مما لا يعد: فإن تحصيل مذهب مالك في ذلك أن ما ينوب

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٤.

(٢) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢كتاب البيوع، الجزء ٢ صـ١٥٦.

(٣) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣ فصل في تقسيم أجناس البيوع، جـ٢ صـ١٢٧.

البائع على السلعة زائدا على الثمن ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يعد في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح، وقسم يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح.

فأما الذي يحسبه في رأس المال، ويجعل له حظا من الربح؛ فهو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخياطة، والصبغ.

وأما الذي يحسبه في رأس المال، ولا يجعل له حظا من الربح، فما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أن يتولاه بنفسه؛ كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء البيوت التي توضع بها.

وأما ما لا يحتسب فيه في الأمرين جميعا فما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمسرة، والطي، والشد.

وقال أبو حنيفة: بل يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها.

وقال أبو ثور: لا يجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط إلا أن يفصل، ويفسخ عنده إن وقع، قال: لأنه كذب؛ لأنه يقول له: ثمن سلعتي كذا وكذا، وليس الأمر كذلك، وهو عنده من باب الغش.

وأما صفة رأس الثمن الذي يجوز أن يخبره به فإن مالكا، والليث قالا فيمن اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم، ثم باعها بدراهم، والصرف قد تغير إلى زيادة: إنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالدنانير التي اشتراها؛ لأنه من باب الكذب والخيانة، وكذلك إن اشتراها بدراهم، ثم باعها بدنانير، وقد تغير الصرف"[1].

قال الإمام القرافي: "المرابحة خمسة أوجه: أحدها: أن يبين جميع ما لزمها، وما يحسب، وما لا يحسب مفصلا، أو مجملا، ويشترط الربح للجميع، فيصح ويكون الربح فيه من جملة الثمن كالمساومة.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء ٣ صـ ١٤٣.

وثانيها: أن يبين ما يحسب، ويربح له، وما لا يحسب، ولا يربح عليه، ويوصف الربح على ما يربح عليه خاصة، فيجوز.

وثالثها: يبهم ذلك كله، ويجمعه جميعه، ويقول: قامت بكذا، والربح كذا؛ ففاسد؛ للجهل ما يحسب ثمنا، وما لا يحسب، فهو جهل بالثمن؛ لعدم تعينه.

ورابعها: يبهم فيها النفقة مع تسميتها، فيقول: قامت علي بمائة: شدها، وطيها، وحملها، وصبغها، أو يفسرها، فيقول: منها عشرة في مؤنة، ولا يفسر المؤنة؛ ففاسد؛ للجهل بالثمن. قال سحنون: ينفسخ. وفي الموازية: جوازه، ويحقق بعد ذلك، ولا يكون هذا أسوأ حالا من الكاذب في الثمن.

وخامسها: يفسر المؤنة، فيقول: هي علي بمائة الثمن كذا، والمؤنة كذا، ويذكر المؤنة مفصلة، وباع للعشرة أحد عشر، ولم يفصلا ما يوضع له الربح، وما يحسب، وما لا يحسب؛ فالجواز للأصحاب، ويقضى الثمن على ما يجب، وإسقاط ما لا يجب إلى الثمن، قال: وفيه نظر؛ لأنهما قد يجهلان الحكم فيما يسقط ويثبت"(١).

وقال الأوزاعي في بيع المرابحة: "يرفع فيه كراءه ونفقته، ثم يبيعه بعد ذلك مرابحة، إن شاء حدثت بذلك عن الوليد عنه"(٢).

---

(١) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ ٥، ٧، ٩ ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الجزء ٥ صـ ١٦١.

(٢) اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١ ص٧٦.

وقال الإمام الشوكاني: "وأما كونه يجوز ضم المؤن فصحيح، لكن مع بيانه لمقدار المؤن بعد بيانه لمقدار رأس المال، وإلا كان في ذلك غرر"(١).

من هذا يتضح جواز إضافة المؤن كما تعمل بعض البنوك والمؤسسات بإضافة نسبة أتعاب العاملين، لكن لابد من بيان المقدار المطلوب، وإضافته على رأس المال من غير احتسابه ضمن هامش الربح؛ حتى لا يكون في ذلك غرر، وجهالة على المشتري.

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١.

المبحث الرابع

الخيانة في المرابحة

المطلب الأول: حكم الخيانة في المرابحة:

إذا ظهرت الخيانة في المرابحة فلا يخلو أن تكون قد ظهرت في صفة الثمن، أو أنها ظهرت في قدره.

فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن، بأن اشترى شيئا بنسيئة، أو مؤجلا، أو تقسيطا، ثم باعه مرابحة على الثمن الأول، ولم يبين للمشتري، أو باعه تولية، ولم يبين، ثم علم المشتري؛ فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذه، وإن شاء رده؛ لأن المرابحة عقد بني على الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت الأمانة مطلوبة في هذا العقد، فكانت صيانته عن الخيانة مشروطة.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في المرابحة والتولية، بأن قال: اشتريت بعشرة، وبعتك بربح واحد على كل عشرة، أو قال: اشتريت بعشرة، ووليتك بما توليت، ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة؛ فقد اختلف في حكمه:

فذهب الشافعية – في الأظهر، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به أبو يوسف من الحنفية: إلى أنه لا خيار له، ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا، وذلك درهم في التولية، ودرهم في المرابحة، وحصته من الربح، وهو جزء من عشرة أجزاء من درهم ويلزم البيع.

وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار في المرابحة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك، وفي التولية لا خيار له، لكن يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي.

وذهب المالكية إلى أنه إن حط البائع الزائد المكذوب، وربحه؛ لزم البيع، وإن لم يحط لم يلزم المشتري، وخير بين الإمساك والرد.

وفي القول الثاني للشافعية، وبه قال محمد: له الخيار في المرابحة والتولية جميعا، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع"[١].

والأرجح الخيار له، إن شاء رده، وإن شاء رد علية البائع الزيادة المكذوبة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع بالغلط في بيع المرابحة:

نص الشافعي أنه: إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه.

وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا، ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء.

قال الإمام الطحاوي: "قال أصحابنا في الوكيل بالشراء إذا شرط الخيار للآمر وادعى البائع أن الآمر قد رضي: لم يصدق، ولا يمين على المشتري، وإن أقام بينة قبلت، وإن قال الآمر في مدة الخيار: لم أرض؛ فالقول قوله، ويلزم البيع المشتري دونه.

وقال مالك لا يجوز رضاء الوكيل إذا شرط الخيار للموكل حتى يرضى الموكل.

وقال الشافعي للوكيل أن يرد بالعيب، فقياس قوله أن له أن يرد إذا شرط الخيار للآمر"[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٥، جـ٣ صـ ٥٦.

"وقال الشافعي في المزني لو وكله بشراء سلعة، فوجد بها عيبا كان له الرد بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الآمر، قال: وإن وكله ببيع متاعه، فباعه، فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن؛ فالقول قوله، وهذا يدل على أن قبض الثمن عنده إلى الوكيل".

قال الشيخ سيد سابق: "الوكيل بالشراء إن كان مقيدا بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط، سواء أكانت راجعة إلى ما يشترى، أو إلى الثمن، فإن خالف، فاشترى غير ما طلب منه شراؤه، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري به ضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها- أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيرا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم، فباعها بدرهمين، أو أن يشتريها بدرهم، فاشتراها بنصف درهم.

وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة"[١].

لذا يجب على البائع الالتزام بشروط المشتري (الموكل)، ومراعاة شروطه، سواء كانت بما يشترى، أو بالثمن، فإن خالف، فاشترى غير ما طلب منه شراؤه، أو اشترى بثمن أزيد مما عينه؛ فله حق الرد، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، وليس له حق الرد.

(١) فقه السنة المؤلف، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.

الخاتمة

النتائج:

١- أن بيع المرابحة كغيره من البيوع معرض صاحبه للغرر والجهالة.

٢- لابد من توافر شروط لصحة بيع المرابحة.

٣- يلحق برأس مال بيع المرابحة دون هامش الربح تكلفة المؤن المتعلقة بالسلعة، كأتعاب العاملين في البنوك.

٤- بيع المرابحة قائم على أمانة البائع بإيضاح قيمة السلعة للمشتري.

٥- شمولية الشريعة الإسلامية لكل النوازل، وأحكام الحوادث الجديدة؛ حتى أصبح الفقه الإسلامي يمتاز على غيره من التشريعات بهذه الشمولية.

فهرس المصادر والمراجع

١- **اختلاف الأئمة العلماء**: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢- **اختلاف الفقهاء**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: دار الكتب العلمية.

٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي: دار المعارف.

٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٧- **تحفة الفقهاء**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: ١٣٥٧ هـ.

٩- **التلقين في الفقة المالكي**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- **التهذيب في اختصار المدونة**: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١- **الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: دار ابن حزم: الطبعة الأولى.

١٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري: دار الفكر.

١٥- **فقه السنة**: سيد سابق: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

١٦- **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧- **كتاب العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: دار ومكتبة الهلال.

١٨- **اللباب في الفقه الشافعي**: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١- **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: دار الفكر – بيروت.

٢٢- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: المكتبة العصرية – بيروت: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٣- **المدونة،** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: مكتبة القاهرة.

٢٥- **المقدمات الممهدات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٢٧- **النتف في الفتاوى:** أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي،: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني: دار احياء التراث العربي – بيروت.